إجراءات وضوابط التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية

Procedures and Controls for Arbitration as a Means of Resolving Disputes in Administrative Contracts

جليلة برانكية

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتيبازة،

brenkia.djalila@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/26 تاريخ القبول: 2022/04/22 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة ضوابط وإجراءات التحكيم لحل المنازعات في العقود الإدارية، حيث أن التحكيم أصبح ضرورة يفرضها الواقع. لهذا لابد للمشرع الجزائري أن يساير هذا الواقع، و ذلك من خلال وضع نصوص قانونية واضحة تسمح بإبرام اتفاق التحكيم في العقود الإدارية.

كلمات مفتاحية: التحكيم؛ العقود الإدارية؛ المنازعات الإدارية؛ إجراءات التحكيم.

Abstract:

This research paper aim to study the arbitration rules and procedures to settle disputes in the administrative contracts. Since arbitration has become a necessity imposed by reality. That is why the Algerian legislator has to keep pace with this reality through setting obvious legal provisions, which allows the conclusion of an arbitration agreement in administrative contracts.

Keywords: Arbitration; Administrative contracts; Administrative disputes; Arbitration Procedures.

1.مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية التحكيم منذ القدم كوسيلة لحل الكثير من المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، حيث اشتهر من بينهم رجال يلجأ إليهم الناس للفصل في الخصومات التي تنشأ بينهم.كما ساهم العصر الحديث؛ عصر العولمة في تبلور فكرة التحكيم وانتشارها، لما تقتضيه المعطيات المتجددة من تحرير للعلاقات الاقتصادية، وتطورات في الأنظمة القانونية للدول، فأضحى اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المدنية والتجارية والإدارية، الداخلية منها والدولية هو البديل الفعال عن اللجوء إلى القضاء، لما يتمتع به هذا النظام من مزايا قد لا تتوفر في مؤسسة القضاء بشقيه الإداري والعادي والمتمثلة أساسا في السرية، الاختصاص، سرعة وبساطة الإجراءات.

مع تطور تدخل الدولة المباشر في الحياة الاقتصادية، وسعيا منها إلى تحقيق مخططاتها التنموية وسد حاجات مرافقها العامة، امتد نطاق التحكيم إلى مجالات لم تكن بالأمس القريب في الحسبان، ولعل أبرزها مجال العقد الإداري.

أثارت مسألة التحكيم في العقد الإداري عدة إشكالات فقهية وقانونية، خاصة ما تعلق بتحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، بصفة عامة وتصادم فكرة التحكيم مع مبدأ السيادة وفكرة امتيازات السلطة العامة من جهة، وكذا ضعف المنظومة التشريعية الخاصة بمعالجة مسألة التحكيم في منازعات العقود الإدارية واقتصارها على القواعد العامة للتحكيم.

وعليه سنحاول أن نعطي لمحة عن هذا الموضوع، وذلك بعد طرح التساؤل التالي: كيف تطرق المشرع الجزائري لإجراءات وضوابط التحكيم في المنازعات الإدارية ؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا من خلال هذا البحث التطرق إلى مدى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية (محور أول)، قواعد وإجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية (محور ثاني)، وننتهي بحجية قرار التحكيم (محور ثالث)، مقتصرين في دراستنا على التحكيم الداخلي، دون التحكيم الدولي.

آملين من خلال هذه الدراسة إعطاء نظرة حول إجراءات وضوابط التحكيم في العقود الإدارية والذي لاقى كثير من الإعتراضات مابين مؤيد ومعارض حوله بالرغم من أهميته.

فيما استعمل المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية بين التشريع الجزائري المصري و الفرنسي للإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة وللإجابة على التساؤل المطروح.

2. مدى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية

أخذ التحكيم اتجاهين متعارضين، يتمثل أولهما بالاتجاه المعارض لفكرة لجوء الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم، أما ثانيهما فيتمثل في الاتجاه المؤيد لفكرة لجوء الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم .

1.2 الاتجاه المعارض للتحكيم في العقود الإدارية

استند الفقه المعارض لفكرة التحكيم في العقود الإدارية إلى مجموعة من الحجج والأسانيد سنبرز أهمها في الآتي:

1.1.2 مساس التحكيم بسيادة الدولة

تمثل السيادة سلطة عليا مطلقة في الدولة، لا يمكن خضوعها لأحد أو أن تعلوها سلطة ما[1]، واللَجوء إلى التحكيم في إطار العقود الإدارية اعتبره هذا الاتجاه مساس بسيادة الدولة لكونه ينطوي على سلب الاختصاص الوطني الَذي يعد مظهرا من مظاهر تلك السيادة، وسماحه للمحكم باستبعاد القانون الوطني من التطبيق على النزاع محل التحكيم[2]، لأنَه باتَفاق الخصوم على التَحكيم تتَجه إرادتهم إلى سلب النزاع من قضاء الدولة وهو صاحب الولاية الأصلية[3].

تفسير ذلك أنَ المحكمين الَذين تختارهم الأطراف المعنية بحل نزاعاتهم من الأشخاص العاديين أو من الهيئات الخاصة، وتأبى سيادة الدولة وأجهزتها الإدارية الرسمية العامة أن تتلقى حلولا أو تفرض عليها قوانين من هؤلاء الأفراد أو هذه الهيئات، حيث لا يجوز أن يكون الربط والحل إلاَ لقضاء هذه الدولة الرَسمي الَذي يحكم بقوة الدستور والقوانين، وتنظمه سلطة قضائية مستقلة في الدولة[4].

2.1.2 اللَجوء إلى التحكيم اعتداء على اختصاص القضاء الوطني

لقد قام المشرع بتوزيع الاختصاص القضائي، وجعل له طابع النظام العام، ذلك ناتج عن مبدأ الازدواجية القضائية وبالتالي يجب احترام هذا الاختصاص[5] إذا ما تم السماح باللَجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، فإن هذا الاتفاق يكون له أثر سلبي بمعنى عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه

المنازعات وهذا يعد مخالفة صريحة لمبدأ توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية والقضائية والذي يهدف لمنع القضاء العادي من النظر في المنازعات الإدارية أو التدخل فيها[6].

3.1.2 التعارض مع أسس نظرية العقد الإداري

تقوم نظرية العقد الإداري على أسس ومبادئ جوهرية تختلف عن المبادئ والقواعد والأحكام الَتي تنطبق على عقود القانون الخاص.

ووفق حجة الاتجاه المعارض لتطبيق التحكيم في مجال العقود الإدارية، فإنَ اللجوء إلى التحكيم يتعارض ويصطدم بالمبادئ الأساسية وبالطبيعة الجوهرية لنظرية العقد الإداري[7]، فإدراج شرط التحكيم فيه يخل بخصائص العقد وبالنظام القانوني الَذي يحكمه[8]، إذ أنَ التحكيم يأخذ بعين الاعتبار دائما أنَ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي يسعى دائما إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الأطراف وعدم التمييز بينهما بالرَغم من أنَ الدولة تتمتع بامتيازات كثيرة تجاه الطرف المتعاقد والتي تجعلها في وضع متميَز عن المتعاقد معا، فالتحكيم نظام لا يعرف التمييز بين العقد المدني والعقد الإداري، وبالتالي خضوع الدولة لهذا التنظيم يعمل على تجريدها والأشخاص المعنوية العامة من سلطتها التَي تتمتع بها بمقتضى نظرية العقد الإداري، وينتج عن ذلك فقدان هذا الأخير شرطا جوهريا من شروط تمييز العقد الإداري ويتحول إلى عقد مدني.

2.2 الاتجاه المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية

على نقيض الاتجاه السابق، ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى إمكانية لجوء أشخاص القانون العام إلى الاتفاق على التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ عن العقود التي تبرمها، وقد استند هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج والأسانيد، إلى جانب المزايا والفوائد العديدة للتحكيم.

1.2.2 عدم وجود تعارض بين التحكيم في عقود الدولة وسيادتها

ذهب هذا الاتجاه إلى القول أن التحكيم يعد أكثر تلاءما مع سيادة الدولة، ذلك لأنه حائز على إرادتها، ومجرد قبول الدولة إدراج شرط التحكيم في العقد يعد تنازلا عن التمسك بسيادتها يكون التنازل عن حقوقها السيادية إما بتوقيعها على اتفاق التحكيم، أو بإصدارها قانون يسمح لها ولهيئاتها اللَجوء إلى التحكيم[9]، وهناك من يرى أنَه ليس هناك سيادة مطلقة لقانون الدولة في مجال المعاملات الدولية، إنما تتصارع القوانين حتى تفصل قواعد القانون الدولي الخاص ويقضي بالقانون الواجب التطبيق،

وعندئذ يكون هذا القانون أجنبيا بالنظر إلى أحدهما إن لم يكن أجنبيا بالنسبة لهما معا، وعلى هذا فإن التحكيم لا يهدد سيادة قانون معين بالذات، وإنما هو أداة لتسوية صراع بين عدة قوانين وطنية بإقصائها جميعا واختيار قواعد أكثر ملائمة للخصوم، أو منح المحكم سلطة الفصل في النزاع القائم بينهم[10].

2.2.2 عدم وجود نص قانوني يبرر رفض فكرة التحكيم

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية إلى أنَ ليس هناك ثمة نص تشريعي يمنع هذا التحكيم، إذ أنَ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يعمل على تقييدها، وما دام أن لجوء الدولة والأشخاص المعنوية العامة التابعة لها إلى التحكيم لا ينطوي على مخالفة دستورية، فإنه يكون قد دخل في دائرة المشروعية وفقا للمبادئ الدستورية العامة، أضف إلى ذلك أنه حتى لو كان هناك حظر على اللَجوء إلى التحكيم بموجب التشريع الداخلي، فإنه إذا أبرم اتفاق تحكيم دولي أعتبر ذلك تنازلا من جانب الدولة عما قرره القانون الوطني، ويعد هذا التنازل أمر جائز لأن الدولة هي التي قامت بوضع هذا الحضر، فيجوز لها أن تتحرر منه.

3.2.2 عدم وجود تعارض بين التحكيم في عقود الدولة واختصاص القضاء

اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية لا يمنع الأطراف المعنية من اللجوء إلى القضاء الرسمي في الدولة، إذا لم يستطيع هذا التصرف القانوني أن يحل مشكلاتها حلا متوازنا وعادلا، واللجوء إلى التحكيم بدلا عن القضاء يدعم نظرية العقد في أمرين: أولهما حل مشكلات الجهة الإدارية بسهولة وثانيا إزالة الحواجز النفسية والمادية التي تجعل كثيرا من الأفراد والجهات تتردد في التعاقد مع الإدارة العامة.

لكن التحكيم يحاط دائما بعدة قيود تمكن محاكم الدول من ممارسة شيء من الرقابة لحماية النظام العام[11]. وفي نظرنا يكون من خلال تدخل القاضي الإداري بمراقبة أعمال المحكمين، فمثلا نجد أن حكم التحكيم لا يمكن تنفيذه إلا بعد الحصول على الأمر بالتنفيذ من القاضي الرسمي في الدولة ومن مظاهر الرقابة كذلك إجازة الطعن في قرار المحكمين أمام القضاء الوطني، وطلب بطلان حكم المحكمين.

3.2 موقف المشرع الجزائري

يمكن تقسيم موقف النظام القانوني الجزائري من التحكيم في منازعات العقود الإدارية إلى مرحلتين وهي:

1.3.2 مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

تفاديا لتعطيل الحياة الاقتصادية بادرت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال إلى إصدار قانون متعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[12].

بصدور قانون الإجراءات المدنية سنة1966 [13]، تبنى المشرع النصوص والأحكام التي تنظم التحكيم في فرنسا في ذلك الوقت، وهكذا تبني المشرع الجزائري القاعدة التي تحظر لجوء الدولة والهيئات التابعة لها إلى التحكيم، إذ نصت المادة 442 من الأمر رقم 154/66 على ما يلي :

"يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها.

ولا يجوز التحكيم في الالتزام في النفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للدولة وللأشخاص الاعتباريين أن يطلبوا التحكيم."

باستقراء نص المادة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم وكان رافضا تطبيقه على منازعات العقود الإدارية، وبمفهوم آخر فإن لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية أمر غير جائز.

أما بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 [14]عدلت أحكام المادة 442 المذكورة أعلاه بمقتضى المادة الأولى منه في فقرتها الثالثة حيث فتحت المجال للتحكيم في مجال التجارة الدولية دون الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية حيث تنص: "... ولا يجوز للأشخاص المعنوية التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية."

2.3.2 مرحلة صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09

بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[15] نجد أنه أولى أهمية خاصة للتحكيم كطريق بديل لحل المنازعات، حيث حظي تحكيم أشخاص القانون العام باهتمام في هذا القانون إذ أجازت المادة 975 منه إمكانية لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة للتحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية، وكذا عندما نصت في الفقرة الثالثة من المادة 1006" لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

من خلال النصين السالفي الذكر نخلص أن المشرع الجزائري قد أجاز التحكيم في العقود الإدارية، غير أنه حصر هذا الأخير في الصفقات العمومية.

3. قواعد التحكيم في منازعات العقود الإدارية

إن الخصومة التحكيمية أساسها بداية العلاقة التي تربط أطرافها في إطار العقد الأساسي المبرم بينهم والمتضمن التزامات وحقوق متبادلة ناجمة عن هذا الطابع التعاقدي والذي يخضع بإرادتهم العقدية إلى اتفاق تحكيم سواء كان شرطا أو مشارطة كسبيل لفض النزاع الذي هم فيه مختلفون، وقيام النزاع يؤدي بالضرورة إلى انطلاق المرحلة التالية الدعوى التحكيمية والتي تبدأ بتشكيل محكمة التحكيم لتتولى الفصل في هذه الدعوى ضمن إطار قواعد قانونية محكمة وفقا لإجراءات وقواعد موضوعية واجبة التطبيق.

1.3 الضوابط التي تحكم تشكيل الهيئة التحكيمية

يقصد بتشكيل هيئة أو محكمة التحكيم، اختيار الشخص أو الأشخاص التي توكل لهم مهمة التحكيم، ويطلق عليهم اسم محكم أو محكمين يمارسون مهمة الفصل كقضاة خواص يخضعون لقواعد تحكم هذا التعيين.

1.1.3 تشكيل هيئة التحكيم بواسطة الأطراف

لقد اتجهت تشريعات الدول الحديثة إلى إعطاء الحرية الكاملة للأطراف في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، التي تتولى مهمة الفصل فيما ينشب بينهم من نزاعات[16]. كما تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية آمرة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملزما الأطراف عند قيامهم باختيار وتشكيل هيئة التحكيم بضرورة مراعاة بعض الشروط في هذا الصدد منها ما يتعلق بالجانب الشكلي من حيث تحديد شخص المحكم أو طبيعة الوظيفة التي يؤديها.

1.1.1.3 قاعدة الفردية أو الوترية

لم يلزم المشرع الأطراف باختيار عدد معين من المحكمين فلهم اختيار محكم واحد أو أكثر، والقيد الوحيد في هذا الصدد يتعلق بوترية العدد، بمعنى أنه إذا اتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم بأكثر من محكم فإنه يلزم أن يكون العدد فرديا، وفي هذا الصدد تنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدد محكمين بعدد ". فردي".

وهذه القاعدة كرستها عدة قوانين وطنية، وكذا نظم مراكز التحكيم الدائمة سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، بل أن الكثير منها رتب على مخالفتها جزاء بطلان التحكيم[17].

2.1.1.3 قبول المهمة من طرف المحكم

إن تمام تشكيلة محكمة التحكيم مرهون بقبول المحكم أو المحكمين للمهمة المسندة إليهم من خلال اتفاق التحكيم، فهي المرحلة الأخيرة لتشكيل محكمة التحكيم، في هذا الصدد تفرض المادة 1452 قانون إجراءات مدنية فرنسي شرط قبول المحكمين للمهمة الموكلة إليهم والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 1015 نص على أنه : " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"، وبالتالي فإن قبول المحكم أصبح من القواعد الآمرة التي ترتبط بها صحة تشكيل المحكمة التحكيمية، ويصبح المحكم في هذه الحالة فريقا في الاتفاقية التحكيمية، كما يصبح مرتبطا اتجاه الفرقاء بروابط تعاقدية، الأمر الذي يطرح مسؤولية المحكم التعاقدية الناتجة عن عدم تنفيذه لواجباته التعاقدية[18]، وتتمثل هذه الواجبات في واجب واحد وهو موجب النتيجة والمتمثل في إلزامية الفصل في النزاع خلال المهلة المحددة وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية في حالة التأخر أو التخلف وكذلك فإن محكم في قضية ما، يفترض أن يعلم ما إذا كانت هناك أسباب بطلب رده أو عزله ويقتضي أن يبلغ الفرقاء بذلك[19]، هذا إذا رفض المحكم القيام بالمهمة المسندة إليه يستبدل بغيره بأمر من رئيس المحكمة المختصة[20].

2.1.3 تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

إذا كان الأصل أن يقوم الأطراف باختيار وتشكيل هيئة التحكيم، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا هو الطريق الوحيد لاختيارهم[21]، فقد يعترض تشكيل هيئة التحكيم عقبات يستحيل معها إتمام عملية التحكيم ولا يستطيع الأطراف التغلب عنها، وبالنظر إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أنها أعطت هذا الدور المساعد للقضاء ليس فقط من أجل تحقيق الفاعلية المطلوبة لنظام التحكيم، ولكن أيضا من أجل أن يستكمل نظام التحكيم أركانه الأساسية.

إن مثل هذا التشكيل لا يكون إلا في إطار التحكيم الداخلي وبعدة شروط:

1.2.1.3 وجود نزاع

نصت في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة".

يفهم من هذا أنه يشترط لتدخل القضاء بالمساعدة في اختيار المحكمين أن يكون هناك نزاع قائم بالفعل بين طرفي التحكيم، حيث أن هذا الشرط يعد تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه حيث لا يوجد مصلحة فلا دعوى[22]، وبالتالي فإنه إذا لجأ أحد الأطراف إلى القضاء من أجل تعيين المحكمين قبل نشوب النزاع فإن الأثر المترتب عن ذلك هو عدم قبول دعوى تعيين المحكم لانتفاء شرط المصلحة فيه.

2.2.1.3 وجود عقبات في تشكيل هيئة التحكيم:

يشترط لإجازة تدخل القضاء بالمساعدة في اختيار المحكمين أن تعترض عملية تشكيل هيئة التحكيم عقبات يستحيل معها القيام بالمهام المحددة لها في اتفاق التحكيم[23].

وعليه تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم محكوم بعدة ضوابط منها:

– احترام الشروط التي حددها القانون وتلك التي اتفق عليها الأطراف في المحكم.

– عدم قابلية الطعن في القرار الصادر بتعيين المحكم بأي طريق كان، هذه القاعدة يمكن أن نستشفها من نص المادة 1016 من قانون رقم 08-09 المتعلقة بحالات رد المحكم حيث جاء فيها: "...هذا الأمر غير قابل لأي طعن"، ومنه نقول إن قرار التعيين أيضا غير قابل لأي طعن.

2.3 الشروط الواجب توفرها في المحكم وأثر تخلفها

سنتطرق للشروط الواجب توفرها في المحكم (أولا)، وإلى رد المحكم في (ثانيا).

1.2.3 الشروط الواجب توفرها في المحكم:

تتمثل هذه الشروط في الأهلية(أولا) والاستقلال والحيدة (ثانيا)، الجنسية(ثالثا) والخبرة(رابعا).

1.1 .2.3 الأهلية

من الشروط المرتبطة بشخص المحكم الأهلية وهو شرط معمول به ومتفق عليه فقها وقضاء وتشريعا، حيث ينبغي أن يكون المحكم شخصا طبيعيا، كامل الأهلية المدنية، وقد تأكد هذا الشرط في المادة 1451 قانون إجراءات مدنية فرنسي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة

1014 من القانون رقم 08-09 حيث نص على أنه "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية".

لكن لم يبين المشرع الجزائري ماذا سيحدث إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية لكنه غير مؤهل للقيام بمهامه؟ أو فقد أهليته وحقوقه بعد القيام بمهامه؟

2.3. 2.1 الاستقلال و الحيدة

قد نصت المادة 3/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة رد الحكم وهي: "...عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط..."فالمحكم الذي يلي مهمة نظر منازعة تتعلق بعقد إداري قد يكون متأثرا بعدة عوامل قد تؤثر في حياده واستقلاله، وترجع هذه العوامل إما للبنية الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية التي ينتمي إليها المحكم، وإما إلى هوية الخصوم وموضوع النزاع.

لذا فقد أحسنت التشريعات المنظمة لعملية التحكيم صنعا[24]، حيث نصت على إلزامية توافر صفتي الحيدة والاستقلال فيمن يتولى مهمة التحكيم واعتبارهما من أحد الأسباب التي يمكن رد المحكم بمقتضاها.

2.3. 3.1 الجنسية

لم تتضمن التشريعات المعاصرة نصا صريحا يلزم الأطراف باختيار المحكم من جنسية معينة، وإنما تركت الأمر لمطلق تقدير الخصوم، فلهم أن يختارونه من جنسية وطنية، أو أجنبية، فعلى سبيل المثال تنص المادة 2/16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أنه ": لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفقا طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك."

وفي ذات السياق ذهب المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الجزائري حيث لم تتضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظمة لعملية التحكيم بين طياتها نصا صريحا يلزم الأطراف باختيار محكم من جنسية معينة.

4.1 .2.3 الخبرة

لم تشترط كذلك التشريعات المعاصرة أن يكون المحكم حاصلا على مؤهل معين أو أن يكون من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المطروحة على التحكيم، فالأمر متروك بالمطلق تقديره من أطراف التحكيم، فلهم أن يختاروا محكما من ذوي الخبرة الفنية أو الخبرة القانونية.

2.2.3 رد المحكم

أعطى القانون الحق للأطراف في رد المحكمين المشكوك فيهم أي رفض المحكم للنظر في نزاع معين لكن قد يكون الهدف من الرد هو التماطل وتعطيل الإجراءات، لذلك فالقانون لم يطلق العنان للأطراف لرد المحكمين في كل الظروف بل يجب أن تتوفر أسباب معينة وشروط حتى يتم الرد وهي:

1- لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين[25].

2- لا يجوز لأحد طرفي التحكيم أن يطلب رد محكم بذاته أكثر من مرة خلال عملية التحكيم نفسها[26].

نصت المادة 1016 من القانون رقم 08 -09 على أنه:"يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

بالنسبة لإجراءات طلب الرد والسلطة المختصة بالفصل فيه فإن المشرع الجزائري يعترف لقضاء الدولة بسلطة الفصل في طلبات رد المحكمين حسب نص المادة 03/1016 من القانون رقم 08-09.

ويمر طلب رد المحكمين بمرحلتين:

1-تبليغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

2-في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسويةً إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل[27].

3.3 الإجراءات المتبعة أمام الهيئة التحكيمية

أعطت معظم التشريعات الخصوم حرية كاملة في تنظيم إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفق الخصوم على ذلك اتبع المحكم الإجراءات التي يراها مناسبة لحل النزاع.

1.3.3 في افتتاح إجراءات التحكيم

تنص المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل"، وعملا بذلك فإن تحديد بداية إجراءات التحكيم؛ تكون من الوقت الذي يستلم فيه أحد أطراف الخصومة من الطرف الآخر طلبا يوضح فيه رغبته بعرض النزاع على هيئة التحكيم.

هذا وقد نصت المادة 1022 من نفس القانون على أنه": يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل و إلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل".

وعلى لجنة التحكيم إخطار الطرفين بمواعيد الجلسات والمرافعات الشفوية والاجتماعات قبل عقدها بوقت كاف، وعليها أن تتحقق من وجود اتفاق التحكيم ومن موضوع النزاع ونطاقه؛ وعلى المحكم التحقق من الشروط المقررة للقيام بمهمته.

بعد ذلك تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة، حيث قد يقدم الدليل كتابة أو باللجوء إلى الخبرة حسب نوع النزاع أو حتى سماع الشهود، أو سماع الأطراف، حيث يطلب منهم تقديم الأدلة لكل الادعاءات التي يقدمونها. لتتولى هيئة التحكيم إنجاز أعمال التحقيق والمحاضر.

2.3.3 مكان الجلسات ومدتها

يقصد بمكان التحكيم المكان الذي سيجري فيه التحكيم والذي يتعين صدور الحكم النهائي فيه[28]، ولما كانت هيئة التحكيم ليست هيئة مشكلة بصفة دائمة، فإن التحكيم ليس له مكان ثابت ومحدد، بل يمكن أن يتم في أي مكان يتفق عليه أطراف النزاع وذلك ضمانا لعدم التأثير على الهيئة التحكيمية من الدولة المقر، خاصة في الفرض الذي ترتبط به المنازعة المطروحة على الهيئة بهذه الدولة كأن يكون أحد أطراف المنازعة من مواطنيها مثلا بالنسبة للتحكيم الدولي.

أما بالنسبة لمهلة التحكيم فإنه إذا كانت محاكم الدولة لا تتقيد كأصل عام بمهل محددة لإصدار الحكم فإن المحكم على عكس ذلك يجب أن يتقيد بمهلة، إذ يلقي الطابع التعاقدي لأصل التحكيم بضلاله على هذه المسألة، فمحكمة التحكيم تنشأ باتفاق الأطراف لحسم منازعة معينة، ومن ثم فهي ليست محكمة دائمة مثل محاكم الدولة، لذلك يكون التوقيت عنصرا ملازما لها حتى لا يمتد اختصاصها إلى ما لا نهاية مما يشل محاكم الدولة الإدارية وينتقص من سيادتها بشكل دائم[29].

والأصل أن يتم تحديد مهلة التحكيم باتفاق الخصوم، فإن لم يتم ذلك تكفل القانون بتحديدها، إلا أنه يجوز تمديد هذه المهلة اتفاقا أو قانونا[30]، وبالتالي فمحكمة التحكيم ملزمة بإنهاء عملها في المدة المحددة حتى ينتج الحكم التحكيمي أثره ويكون قابلا للنفاذ.

3.3.3 لغة التحكيم

يقصد بها اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم من لوائح ومذكرات وسماع الشهود وخبراء ، وعادة ما تكون هذه اللغة هي العربية مادام أن التحكيم في دولة عربية وبافتراض أن أساس العلاقة عقد إداري، والمراسلات بشأنها تتم باللغة العربية، وأن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع هو قانون دولة عربية التي يجري التحكيم على أراضيها.

أغلب التشريعات لا تنص على لغة التحكيم ونرى بالنسبة لهذه المسألة أن النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[31] على وجوب إتباع اللغة العربية في إجراءات التقاضي ليس من النظام العام إذا تعلق الأمر بإجراءات التحكيم حتى لو كان التحكيم داخليا بحتا، إذ أصبحت بعض اللغات الأجنبية دارجة في الدول العربية بالنسبة لكثير من العقود وغالبا ما تحيل هذه العقود في تسوية منازعاتها للتحكيم مع النص على أن لغة التحكيم هي اللغة الأجنبية المحرر بها العقد، ومتى جاز لأطراف الاتفاق على إجراءات التحكيم فإن من حقهم الاتفاق على لغة التحكيم، وقد تكون أكثر من لغة حسب طبيعة النزاع وظروفه، وإذا لم يتفق الأطراف على لغة أو لغات التحكيم تتولى ذلك هيئة التحكيم، وقد جرت العادة أن تكون اللغة في هذه الحالة هي لغة العقد المتضمن لاتفاق التحكيم.

4.3.3 القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى التحكيمية

إذا كان القاضي في الدولة يطبق النصوص القانونية لهذه الدولة ويستمد منها سلطته، فإن الأمر خلافا لذلك بالنسبة للمحكم والذي يستمد سلطته من إرادة الأطراف[32] حيث تلعب دورا بارزا في اختيار القواعد القانونية .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فيما يخص مبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع ، نجده نص في المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " : تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف ، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة"، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 1/39 من قانون التحكيم، وقد أضاف المشرع في نص هذه المادة أنه إذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون دولة معينة ، اتبعت القواعد الموضوعية دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك[33] وفي ذات السياق القانون الفرنسي الخاص بالتحكيم إذ نصت المادة 1496 منه على أنه: "يفصل المحكم في النزاع وفقا للقواعد القانونية التي اختارها الأطراف...".

وفي ذات السياق القانون الفرنسي الخاص بالتحكيم إذ نصت المادة 1496 منه على أنه:"يفصل المحكم في النزاع وفقا لقواعد القانون الذي يختاره الطرفان...".

4. حجية أحكام التحكيم

الآثار المترتبة عن القرار التحكيمي هي نفسها المترتبة عن الحكم القضائي، سواء من حيث الحجية أو قوة الإثبات[34]، حيث يتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدور الأمر بتنفيذه حتى لو كان قابلا للطعن فيه، وتبقى هذه الحجية ببقاء الحكم وتزول بزواله، ويترتب على هذه الحجية منع الخصوم من عرض ذات النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم على القضاء أو التحكيم ومنعهم من مناقشة ما قضت به هذه الهيئة، إلا بالطرق التي حددها القانون[35].

ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها الحجية، والتي تعد من أهم خصائص الحكم القطعي، وضع حد للمنازعات بمنع تجددها، وهذه الاعتبارات تتطلبها المصلحة الخاصة والعامة، لأن استمرار المنازعات يؤدي إلى عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية وتعطيل المعاملات بين الناس، ويؤدي إلى تناقض الأحكام في الخصومة الواحدة.

إن حكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة، والأصل نسبة آثار هذه الحجية، وعليه فإن نطاق حجية حكم التحكيم قاصر على موضوع النزاع الذي فصل فيه المحكم وعلى أطراف النزاع، ويتلخص ذلك من خلال:

1.4 النطاق الموضوعي

يرتبط تحديد النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم بتحديد نطاق اتفاق التحكيم الذي يتضمن موضوع النزاع المتفق على إحالته إلى التحكيم ، حيث نص كل من المشرع الجزائري والمصري على وجوب تحديد هذا الموضوع، سواء تم الاتفاق على التحكيم قبل حدوث النزاع أو بعده[36]، وذلك حتى يكون اختصاص هيئة التحكيم في نطاق موضوع النزاع الذي تم تحديده من قبل أطراف هذا النزاع، فإذا أصدرت حكما فاصلا في موضوع النزاع فإن هذا الحكم يتمتع بالحجية في حدود ما فصل فيه ، أما الطلبات التي عرضت على هذه الهيئة و أغفلت الفصل فيها فإن الحكم لا يحوز الحجية لها، لأن العبرة في تحديد النطاق الموضوعي للحجية يكون بالنزاع المتفق على الفصل فيه بالتحكيم وبالطلبات التي تم مناقشتها وبحثها فعلا بين الخصوم، حيث يسمح لهم تقديم طلبات لإصدار أحكام إضافية تتناول ما أغفلته هيئة التحكيم أي تصحيح الإغفالات التي كانت تشوبه ليصدر الحكم الإضافي فيصبح هذا الحكم جزء من الحكم الأصلي، وبالتالي تمتد الحجية لكليهما[37]، ولا حجية للحكم الصادر في مسائل لم يطلبها الخصوم، لأن الحكم يكون باطلا إذا فصل في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق فيما يعرضه عليه الخصوم[38].

2.4 النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم:

إن حجية حكم التحكيم تقتصر على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم والذين أعلنوا بها وتمكنوا من المشاركة في إجراءات التحكيم، فهذا الحكم لا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه ولا يحتج به إلا من صدر عليه.

وبناء عليه لا حجية لأحكام التحكيم في مواجهة الغير، إنما التمسك بها يكون بين أطراف الحكم، وهم المحكوم له والمحكوم عليه والذين هم أطراف في اتفاق التحكيم، وهؤلاء الأطراف تنصرف إليهم الحجية سواء شاركوا في إجراءات التحكيم بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا من خلال نص المادة 1038 من القانون رقم 08 -09:"لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير"، هذه المادة تثير التساؤل عن الغير الذين ليسوا أطرافا في اتفاق التحكيم، ولم يتمكنوا من المشاركة في إجراءات التحكيم، ويؤثر حكم التحكيم في مركزهم القانوني نظرا لصلتهم القانونية بأحد أطراف هذا الاتفاق كالورثة أو الكفلاء أو غيرها من العلاقات القانونية التي يرتبط بها الأفراد.

إن حجية حكم التحكيم تمتد إلى الغير إذا كان مركزه يعتمد على المركز القانوني الذي قرره الحكم[39]، لكن هذا الرأي منتقد لأن القول بذلك يعني أن للغير الحق في الطعن في حكم التحكيم، وهذا غير متصور لأنه بالنظر إلى أسباب الطعن بالاستئناف والبطلان التي حددها المشرع في المادة 1056 من قانون رقم 08-09 يتبين أن بعضها متعلق باتفاق التحكيم والبعض الآخر بحكم التحكيم وإجراءات صدوره، وهذه الأسباب تتطلب أن يكون مقدم الطعن طرفا في اتفاق التحكيم وفي خصومة التحكيم.

وعليه فإن امتداد أثر الحكم للغير سواء كان خلفا عاما أو خاصا ليس أساسه حجية حكم التحكيم القاصرة على الأطراف الذين صدر الحكم في مواجهتهم دون غيرهم، وإنما القواعد التي تحكم كل حالة على حدا، فمثلا الكفيل لا يلتزم بموضوع حكم التحكيم، ولا يمكن عد هذا التحكيم سندا تنفيذيا في مواجهته ولا يستطيع الدائن أن يطلب أمرا بتنفيذه وإنما يتوجب عليه اللجوء إلى القضاء للحصول على دينه بموجب عقد الكفالة، بمعنى أن أثر حكم التحكيم ينصرف إلى الغير حسب طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بأحد أطراف التحكيم وليس نتيجة لحجية حكم التحكيم[40].

4.خاتمة:

بالرغم من تنظيم الأحكام العامة للتحكيم، في ظل تنامي أهميته واعتماده من قبل عديد من الدول وجعله جزءا من نظامها القانوني ليكون من ضمن الوسائل التي يتم اللجوء إليها لحل الخلافات على غرار الجزائر، إلا أنه لا تزال تشوبه عدة نقائص بخصوص الإجراءات والضوابط المتعلقة به، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للتحكيم كطريق بديل لحل المنازعات بعد صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- للقضاء دور مهم في مؤازرة التحكيم وملء الفراغات التي قد تعرقل عمله في بعض الأحيان كما أن للقضاء نوع من الرقابة على أعمال التحكيم.

- أعطى القانون الحق للأطراف في رد المحكمين المشكوك فيهم للنظر في نزاع معين، عندما تتوفر أسباب وشروط معينة.

– يشترط لإجازة تدخل القضاء بالمساعدة في اختيار المحكمين أن تعترض عملية تشكيل هيئة التحكيم عقبات يستحيل معها القيام بالمهام المحددة لها في اتفاق التحكيم.

– يلاحظ قصور التشريع الجزائري في تنظيم إجراءات التحكيم كالجنسية التي لم يشر لها المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– إن حكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة، والأصل نسبة آثار هذه الحجية، وعليه فإن نطاق حجية حكم التحكيم قاصر على موضوع النزاع الذي فصل فيه المحكم وعلى أطراف النزاع.

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة تنظيم أحكام التحكيم في تقنين خاص من قبل المشرع الجزائري ووضع قواعد تفصيلية تتعلق بشروط وإجراءات وضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

– وجوب فتح مراكز تحكيم خاصة بمنازعات العقود الإدارية مع تشجيع الدولة لذلك.

– إضافة بعض المواد التي تخص الإجراءات الخاصة لرد المحكمين والإجراءات التي تتبعها الهيئة التحكيمية لحل النزاع كما فعل المشرع المصري، فلا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه، إلا بوجود سبب علم به بعد التعيين.

كما لا يجوز لأحد طرفي التحكيم أن يطلب رد محكم بذاته أكثر من مرة خلال عملية التحكيم نفسها.

– عدم إسناد مهمة التحكيم إلا لشخص طبيعي متمتعا بحقوقه المدنية.

– جنسية المحكم تعتبر من المسائل التي تؤثر في حياده واستقلاله إزاء الأطراف الذين يحملون نفس الجنسية من باب الولاء والانتماء التي تربط الإنسان بوطنه، لهذا وجب ورود جنسية المحكم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09.

– استبعاد التشكيل الفردي والأخذ بالتشكيل الجماعي لهيئة التحكيم، مع حضر تعيين محكمين أجانب في منازعات العقود الإدارية الداخلية لإستبعاد وجود تدخل خارجي في النظام الداخلي.

5.الهوامش:

[1]المواجدة مراد محمود،(2010)، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 61.

[2]خليفة عبد العزيز عبد المنعم،(2002)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية،دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص71.

[3]الشيخ عصمت عبد الله،(2000)،التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص158.

[4]جميل عبد الهادي بشار، (2005) التحكيم في منازعات العقود الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، ص05.

[5]المواجدة مراد محمود ، مرجع سبق ذكره، ص6.

[6]علاء محي الدين، مصطفى أبو محمد،(2012)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ظل القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ص2.

[7]جميل عبد الهادي بشار ، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[8]مراد محمود المواجدة ، مرجع سبق ذكره ، ص75.

[9]نفس المرجع ، ص78 .

[10]الشيخ عصمت عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص159 .

[11]المرجع نفسه .

[12]قانون رقم 157/62(ملغى) ، مؤرخ في 31 ديسمبر1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 ، المؤرخة في 11 جانفي 1963 ، ص 18.

[13]الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم (ملغى) ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 47، المؤرخة في 19 صفر عام 1386، ص 582.

[14]أنظر المادة 3/1 من المرسوم التشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 8 يونيو و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 05 ذي القعدة عام 1413 ، ص58.

[15]القانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008،ص 3.

[16]ومنها المشرع الجزائري، حيث نص في المادة 1041 من القانون رقم 08-09 أنه "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم." القانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 25-02-2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

[17]الرفاعي أشرف عبد العليم، (2003)، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، ص 56.

[18]المادة 173 من مرسوم رقم 38 لسنة 1980م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على الموقع: https://mesferlaw.com/archives/1741 (consulté le 18/04/2022).

، والمادة 4 من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1403/7/13 هـ على الموقع: https://justice-academy.com/saudi-arbitration-law (consulté le 18/04/2022) ، والمادة 193 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على الموقع:

https://almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=4196&language=ar(consulté le 18/04/2022).

[19]تنص المادة 1015 من القانون رقم 08-09"... إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم"، انظر كذلك المادة 1452/ 2 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على الموقع:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006135976/#LEGISCTA000023450938(consulté le 18/04/2022).

[20]المادة 02/2012 من القانون رقم 08-09، مرجع سبق ذكره.

[21]البطانية عامر فتحي، (2008)، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص 76.

[22]تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

[23] المادة 1/1009، نفس المرجع.

[24]أكد المشرع الفرنسي على أن عدم الاستقلالية سبب من أسباب الرد بحسب "المادة 1452"من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الموجود على الموقع:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006135976/#LEGISCTA000023450938 (consulté le 17/04/2022).

،وحذا حذوه المشرع المصري المادة 1/18 قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، مناني فراح،(2010)،التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 230.

[25]المادة 2/1016 من القانون رقم 08-09، مرجع سبق ذكره.

[26]بن عمران سهيلة،(2010)، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، ص 133.

[27]المادة 3/1016 من القانون رقم 08-09، مرجع سبق ذكره.

[28]حداد حمزة أحمد، (2010)، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 327.

[29]أحمد خليل، (2003)، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص79.

[30]المادة 1018 من قانون رقم 08-09، مرجع سبق ذكره.

[31] المادة 08، المرجع نفسه.

[32]عكاشة مصطفى الجمال ، محمد عبد العال،(1998)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص720.

[33]أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى ،(2008)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الأزبكية ، مصر، ص344.

[34]فيصل شكري داود أشجان،(2008)، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، ص 81.

[35]التحيوي محمود السيد عمر،(2001)، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ص 202.

[36]المادة 1012 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، والمادة 2/10 قانون التحكيم المصري، مرجع سبق ذكره.

[37]المادة 1030 من قانون رقم 08-09، مرجع سبق ذكره.

[38]هذا ما أشارت إليه المواد 1056 و1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وكذلك المادة 53 قانون التحكيم المصري السالف الذكر والمادة 1504 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أنظر على الموقع:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070716/LEGISCTA000006117271/?anchor=LEGIARTI00002345(consulté le 17/04/2022).

[39]شحاتة محمد أنور ، (1986)،مفهوم الغير في التحكيم، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبة أثر التحكيم بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص201، 202.

[40]نفس المرجع ، ص 180.